

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٥٠ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

محتويات العدد :

**قرار مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بتوفيق أوضاع عدد (٣٧) كنيسة وعدد (٥٠)

مبنى المقدم بشأنهم طلبات دراسة وتوفيق أوضاع من الممثلين

٣ القانونيين عن طوائف الكنائس المعتمدة .....

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة مشتركة دائمة أو أكثر في

١٧ ساحات الكشف والمعاينة بكل منفذ جمركي .....



طوره الكرونية لا يعطها عند التناول  
الأميركية

## قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛  
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٧ و ١٨ و ٤١ و ٥١ لسنة ٢٠١٨ ،  
١٠ و ١٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ و ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتوفيق أوضاع عدد من الكنائس والمباني؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُوفى أوضاع عدد (٣٧) كنيسة ، وعدد (٥٠) مبنى ، بإجمالى عدد (٨٧) كنيسة ومبنى ، المقدم بشأنهم طلبات دراسة وتوفيق أوضاع من الممثلين القانونيين عن طوائف الكنائس المعتمدة، والمبينة بالجدول المرفقة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) .

#### ( المادة الثانية )

تستكمل الطائفة المختصة اشتراطات الحماية المدنية للكنائس والمباني المبينة بالجدول المرفقة أرقام (١) ، (٢) ، (٣) وذلك خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم نحو استيفاء واستئداء حقوق الدولة إن وجدت للكنائس والمباني المبينة فى الجدول المرفق رقم (٢) ، شريطة ألا يوجد نزاع بشأن ملكيتها ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الرابعة )

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم نحو استيفاء واستئداء حقوق الدولة للكنائس والمباني المبينة فى الجدول المرفق رقم (٣) ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

### ( المادة الخامسة )

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص وتنفيذ كافة أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها على المبنى المبين بالجدول المرفق رقم (٤) ، وفور إتمام تلك الأعمال تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيد السلامة الإنشائية للمبنى من الجهات المختصة ، وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات.

### ( المادة السادسة )

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص وتنفيذ كافة أعمال الترميمات المطلوب تنفيذها على الكنيسة المبينة بالجدول المرفق رقم (٥) ، وفور إتمام تلك الأعمال تستخرج الطائفة المختصة شهادة تفيد السلامة الإنشائية للكنيسة من الجهات المختصة ، وتعرض تلك الشهادة على اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ، شريطة استيفاء واستئداء حقوق الدولة إن وجدت وألا يوجد نزاع بشأن ملكيتها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

### ( المادة السابعة )

تتولى الطائفة المختصة مباشرة إجراءات استصدار كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بتنفيذ أعمال الهدم المطلوب تنفيذها للكنائس والمباني المبينة بالجدول المرفق رقم (٦) ، على أن تصدر الجهات القائمة على شؤون التنظيم قرارات بشأن تخصيص ذات المكان وذات المساحة لكل كنيسة أو مبنى صدر بشأنه ترخيص بالهدم ، كما تستخرج الطائفة المختصة كافة التصاريح والتراخيص المتعلقة بإعادة البناء من هذه الجهات ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

### ( المادة الثامنة )

تُمد مدة استكمال اشتراطات الحماية المدنية للكنايس والمباني المبينة فى الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، والتي انتهت المدة الممنوحة لها ولم تستكمل اشتراطات الحماية المدنية لها ، وذلك لمدة أربعة أشهر إضافية تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

### ( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



جدول رقم (١)

للكنائس والمباني الخدمية التي تمت الموافقة على توفيق أوضاعها

محافظة أسوان			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١	مبنى خدمات كنيسة (١) العذراء مريم	شارع قبلى الكنيسة - أسوان	الأرثوذكسية
٢	مبنى خدمات كنيسة (٢) العذراء مريم	شارع قبلى الكنيسة - أسوان	الأرثوذكسية
٣	كنيسة الشهيد العظيم مارجرس والملاك ميخائيل	قرية سلوا بحرى - كوم أمبو - أسوان	الأرثوذكسية
محافظة الإسكندرية			
٤	بيت خلوة كنيسة مارجرس والأمير تادرس	كينج مربوط قبلى السكة الحديد	الأرثوذكسية
٥	بيت خلوة كنيسة الشهيد العظيم مارمينا	ش النقطة متفرع من ش محمد رشيد كينج مربوط	الأرثوذكسية
محافظة الإسماعيلية			
٦	كنيسة المسيح بحى السلام	شارع محمد متولى - من شارع المخبز الألى - حى السلام	الإنجيلية
محافظة البحر الأحمر			
٧	كنيسة مشيخية	القطعة رقم ٥٦ - تقسيم منطقة فيلا الألومنيوم - سفاجا.	الإنجيلية
محافظة البحيرة			
٨	كنيسة البابا كيرلس	القهيوية التابعة لقرية الأشراك - مركز الرحمانية	الأرثوذكسية
٩	كنيسة السيدة العذراء مريم والقديس مارمرقس	عزبة السبعين - قرية زاوية صفر - أبو المطامير	الأرثوذكسية

م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١٠	كنيسة الإيمان بالمقلة	المقلة - أبو عنان - مركز أبو المطامير	الإنجيلية
محافظة الشرقية			
١١	بيت خلوة تابع للمبنى الخدمى بعزبة يوسف سليمان	عزبة بشاى سلمنت - الوحدة المحلية - أنشاص الرمل.	الأرثوذكسية
١٢	مبنى كنيسة مارجرجس للأطفال	كفر يوسف سلامة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .	الأرثوذكسية
١٣	مبنى خدمات (١) ملحق بكنيسة السيدة العذراء	كفر عطا الله سلامة - مركز الزقازيق - الشرقية	الأرثوذكسية
١٤	قاعة أم النور للمناسبات ملحقة بكنيسة السيدة العذراء	كفر عطا الله سلامة - مركز الزقازيق - الشرقية	الأرثوذكسية
محافظة الفيوم			
١٥	الكنيسة الخمسينية	عزبة رزق - مركز الفيوم .	الإنجيلية
١٦	مبنى خدمى (٢) ملحق بكنيسة الشهيد مارجرجس	بندر الفيوم	الأرثوذكسية
١٧	مبنى خدمى (٣) ملحق بكنيسة الشهيد مارجرجس	بندر الفيوم	الأرثوذكسية
محافظة القليوبية			
١٨	كنيسة الإيمان الأولى	٨ ش الشهيد مارجرجس من ش أبو سمير - ش الترعة .	الإنجيلية
١٩	كنيسة السيدة العذراء وأبو سيفين	ش مكة المكرمة - ش الحفير - الخصوص	الأرثوذكسية



م	اسم الملف	المكان	الطائفة
٢٠	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة السيدة العذراء وأبو سيفين	ش مكة المكرمة - ش الحفير - الخصوص	الأرثوذكسية
٢١	مبنى خدمى متكامل لكنيسة الشهيد العظيم مارجرس والبابا ديستورس	ش ترعة الزنانيري - الخصوص.	الأرثوذكسية
٢٢	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة الشهيد العظيم مارجرس والبابا ديستورس	ش ترعة الزنانيري - الخصوص.	الأرثوذكسية
٢٣	مبنى خدمات (٢) تابع لكنيسة الشهيد العظيم مارجرس والبابا ديستورس	ش ترعة الزنانيري - الخصوص.	الأرثوذكسية
٢٤	مبنى خدمات كنيسة مارمينا والبابا كيرلس السادس	حوض الوقف - أرض الكرادسة - الخصوص .	الأرثوذكسية
٢٥	مبنى خدمات كنيسة السيدة العذراء ومارميرص	كفر شبين - شبين القناطر	الأرثوذكسية
٢٦	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة السيدة العذراء وأبو سيفين	السليمانية - شبين القناطر	الأرثوذكسية
٢٧	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة السيدة العذراء ومارمينا والبابا كيرلس	عزبة الصعايدة - الجبل الأصفر - الخانكة	الأرثوذكسية
٢٨	مبنى خدمات (٢) تابع لكنيسة السيدة العذراء ومارمينا والبابا كيرلس	عزبة الصعايدة - الجبل الأصفر - الخانكة	الأرثوذكسية
٢٩	مبنى خدمات السيدة العذراء	المنطقة الرابعة - مدينة السادات	الأرثوذكسية
٣٠	كنيسة الشهيد مارمينا	قرية شعشاع - أشمون	الأرثوذكسية
٣١	كنيسة الشهيد أبانوب	قرية هيت - مركز منوف - المنوفية	الأرثوذكسية
٣٢	كنيسة الشهيد مارجرس	بهواش - منوف	الأرثوذكسية

م	اسم الملف	المكان	الطائفة
محافظة المنيا			
٣٣	الكنيسة الخمسينية بعزبة رزق - مغاغة	عزبة رزق - مغاغة	الإنجيلية
٣٤	الكنيسة الخمسينية بطنيدى - مغاغة	طنيدى - مغاغة	الإنجيلية
٣٥	الكنيسة الخمسينية بمنشأة عبد هللا- العدوة	منشأة عبد هللا - العدوة	الإنجيلية
٣٦	كنيسة الإخوة الإنجيلية	قرية سالقوس - مركز العدوة	الإنجيلية
محافظة بنى سويف			
٣٧	كنيسة الأنبا شنودة وأبو سيفين	عزبة عبد الشهيد (الصعايدة) الفشن	الأرثوذكسية
٣٨	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة الأنبا شنودة وأبو سيفين	عزبة عبد الشهيد (الصعايدة) الفشن	الأرثوذكسية
٣٩	مبنى خدمات (٢) تابع لكنيسة الأنبا شنودة وأبو سيفين	عزبة عبد الشهيد (الصعايدة) الفشن	الأرثوذكسية
٤٠	مبنى خدمات كنيسة مارجرجس	عزبة بشرى الشرقية - الفشن	الأرثوذكسية
٤١	كنيسة القديس أبا كلوج	عزبة محمد عبد الكريم - شنرا - الفشن - الفنت	الأرثوذكسية
٤٢	مبنى خدمات كنيسة القديس أبا كلوج	الفنت - الفنت - الفشن	الأرثوذكسية
٤٣	مبنى خدمات تابع لكنيسة السيدة العذراء والبابا كيرلس	عزبة ملك السيد - منشأة عمرو - الفشن	الأرثوذكسية
٤٤	كنيسة السيدة العذراء	عزبة ماركو طلا - الفشن	الأرثوذكسية

م	اسم الملف	المكان	الطائفة
محافظة بورسعيد			
٤٥	مبنى خدمات العائلة المقدسة	ش الجمهورية والرحمة ببورفؤاد - بورسعيد	الأرثوذكسية
٤٦	كنيسة الشهيد مارينا	ش الجمهورية والرحمة ببورفؤاد - بورسعيد	الأرثوذكسية
٤٧	بيت خلوة العائلة المقدسة	ش الجمهورية والرحمة ببورفؤاد - بورسعيد	الأرثوذكسية



صورة التذكرة الوطنية لإعطاء طابع عند التناول  
باب الأمانة

جدول رقم (٢)

للكنائس والمباني الخدمية التي تمت الموافقة على توفيق أوضاعها  
ولم يقدم بشأنها (مستندات ملكية)

محافظة أسيوط			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١	كنيسة الشهيد ماراسحق الدفراوى	عزبة أبو اسحق - قرية الحمام - مركز أبنوب	الأرثوذكسية
٢	كنيسة الشهيد مرقوريوس أبى سيفين	قرية الحمام - مركز أبنوب	الأرثوذكسية
٣	كنيسة الشهيد مارجرس	قرية المعابدة الغربية - مركز أبنوب	الأرثوذكسية
٤	كنيسة الشهيد ماريقطر بن رومانس	قرية الدير الجبراوى - مركز أبنوب	الأرثوذكسية
٥	كنيسة القديسة العذراء مريم	قرية شقليل - مركز أبنوب	الأرثوذكسية
٦	كنيسة الأنبا بشاى والأنبا بطرس	حارة الأنبا بشاى - مدينة أبنوب	الأرثوذكسية
٧	كنيسة القديسة العذراء مريم	ش السيدة العذراء - مدينة أبنوب	الأرثوذكسية
محافظة الإسماعيلية			
٨	مبنى (٢ مارينا) كنيسة الأنبا بولا ومارمينا	محافظة الإسماعيلية	الأرثوذكسية
٩	مبنى خدمات ٢ تابع لكنيسة مارجرس	شارع الجيش بالقنطرة شرق	الأرثوذكسية
١٠	مبنى خدمات ٣ تابع لكنيسة مارجرس	شارع الجيش بالقنطرة شرق	الأرثوذكسية
محافظة الجيزة			
١١	كنيسة الملاك ميخائيل	مركز ومدينة البلرشين	الأرثوذكسية
١٢	كنيسة الشهيد العظيم مارجرس	ش السكة الحديد - البلرشين	الأرثوذكسية

محافظة الشرقية			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١٣	كنيسة الشهيد العظيم مارجرس	منشية غالى منصور - المحمودية - مركز ههيا	الأرثوذكسية
١٤	مبنى خدمات (١) تابع	منشية غالى منصور - المحمودية - مركز ههيا	الأرثوذكسية
١٥	مبنى خلوة (١) للمكرسات الملحق لمركز المؤتمرات الروحية التابع لإبارشية الزقازيق	الجديدة - مركز منيا القمح - الشرقية	الأرثوذكسية
١٦	مبنى خلوة (٢) للسيدات والراهبات الملحق لمركز المؤتمرات الروحية التابع لإبارشية الزقازيق	الجديدة - مركز منيا القمح - الشرقية	الأرثوذكسية
١٧	مبنى خلوة (٤) للشباب والرجال الملحق لمركز المؤتمرات الروحية التابع لإبارشية الزقازيق	الجديدة - مركز منيا القمح - الشرقية	الأرثوذكسية
١٨	مبنى خدمات (١) استقبال وإقامة عمال - الملحق لمركز المؤتمرات الروحية التابع لإبارشية الزقازيق	الجديدة - مركز منيا القمح - الشرقية	الأرثوذكسية
١٩	مبنى خدمات (٢) للمخازن والخدمات والحمامات - الملحق لمركز المؤتمرات الروحية التابع لإبارشية الزقازيق	الجديدة - مركز منيا القمح - الشرقية	الأرثوذكسية
٢٠	مبنى خدمات (٣) استراحة الأسقف - الملحق لمركز المؤتمرات الروحية التابع لإبارشية الزقازيق	الجديدة - مركز منيا القمح - الشرقية	الأرثوذكسية

محافظة القليوبية			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
٢١	مبنى خدمات كنيسة السيدة العذراء والبابا بطرس خاتم الشهداء	ش صلاح الدين - الخانكة	الأرثوذكسية
محافظة المنوفية			
٢٢	مبنى خدمات مارجرس	المنطقة الخامسة - مدينة السادات	الأرثوذكسية
محافظة المنيا			
٢٣	مبنى خدمات القديس يوسف الكاثوليك	أبو قرقاص	كاثوليك
محافظة بنى سويف			
٢٤	مبنى خدمات كنيسة القديس أبا كلوج	عزبة محمد عبد الكريم - شنرا - الفرن - الفنن	الأرثوذكسية
محافظة بورسعيد			
٢٥	بيت خلوة - مطرانية الأقباط	ش محمد على وسعد زغلول - بورسعيد	الأرثوذكسية
٢٦	مبنى خدمات (١) كنيسة القديس العظيم الأنبا بيشوى	ميدان المنشية ش أحمد شوقى ورمسيس - بورسعيد	الأرثوذكسية
٢٧	مبنى خدمات (٢) كنيسة القديس العظيم الأنبا بيشوى	ميدان المنشية ش أحمد شوقى ورمسيس - بورسعيد	الأرثوذكسية
٢٨	بيت خلوة كنيسة القديس العظيم الأنبا بيشوى	ميدان المنشية ش أحمد شوقى ورمسيس - بورسعيد	الأرثوذكسية
٢٩	كنيسة القديس العظيم الأنبا بيشوى	ميدان المنشية ش أحمد شوقى ورمسيس - بورسعيد	الأرثوذكسية
٣٠	كنيسة السيدة العذراء	ش محمد على ورشيد - بورسعيد	الأرثوذكسية

م	اسم الملف	المكان	الطائفة
٣١	مبنى خدمات كنيسة السيدة العنراء	ش محمد على ورشيد - بورسعيد	الأرثوذكسية
محافظة قنا			
٣٢	مبنى خدمات الكنيسة الإنجيلية المشيخية	نجع حمادى - قنا	إنجيلية

**جدول رقم (٣)**

**للكنائس والمباني الخدمية التي تمت الموافقة على توفيق أوضاعها  
مع (استيضاء واستدعاء حقوق الدولة)**

محافظة الإسكندرية			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١	بيت خلوة رقم (١) لكنيسة مارمرقص	ش موازى لشارع صديق ساويرس متفرع من ش ريدمبكس - الكيلو ١٩ أبو يوسف - العجمى	الأرثوذكسية
٢	بيت خلوة رقم (٢) لكنيسة مارمرقص	ش موازى لشارع صديق ساويرس متفرع من ش ريدمبكس - الكيلو ١٩ أبو يوسف - العجمى	الأرثوذكسية

**جدول رقم (٤)**

**للكنائس والمباني الخدمية التي تمت الموافقة على توفيق أوضاعها  
والتي لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية (تحتاج إلى ترميمات)**

محافظة الإسكندرية			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة الشهيد العظيم مارجرس بسبورتنج	٢٤ ش سعد زغلول - ناصية ش سعيد- أبو قير	الأرثوذكسية

**جدول رقم (٥)**

للكنائس والمباني الخدمية التي تمت الموافقة على توفيق أوضاعها  
والتي لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية ولم يقدم بشأنها مستندات  
ملكية (تحتاج إلى ترميمات)

محافظة قنا			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١	الكنيسة الإنجيلية المشيخية	نقادة - قنا	إنجيلية

**جدول رقم (٦)**

للكنائس والمباني الخدمية التي تمت الموافقة على توفيق أوضاعها  
والتي لم يتوافر فيها شرط السلامة الإنشائية (تحتاج إلى هدم وإعادة بناء)

محافظة المنيا			
م	اسم الملف	المكان	الطائفة
١	الكنيسة الخمسينية بعزبة بطرس - أشنين	عزبة بطرس - أشنين	الإنجيلية
محافظة بنى سويف			
٢	كنيسة مارجرجس	عزبة بشرى - الشرقية - الفشن	الأرثوذكسية
٣	مبنى خدمات (١) تابع لكنيسة مارجرجس	عزبة بشرى - الشرقية - الفشن	الأرثوذكسية
٤	كنيسة السيدة العذراء والبابا كيرلس	عزبة ملك السيد - منشأة عمرو - الفشن	الأرثوذكسية



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة

الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات  
الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات  
الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تنظيم استيراد  
بعض السلع الزراعية الاستراتيجية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لمتابعة  
سرعة الانتهاء من أعمال إنشاء المراكز اللوجيستية بالموانئ والمنافذ الجمركية ؛  
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُشكل بكل منفذ جمركى لجنة مشتركة دائمة أو أكثر فى ساحات الكشف  
والمعاينة حسب حاجة العمل، تضم ممثلاً أو أكثر عن كل من مصلحة الجمارك  
المصرية، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، والهيئة القومية لسلامة  
الغذاء، والحجر الزراعى، والحجر البيطرى، وباقى الهيئات والجهات الأخرى  
المختصة بمعاينة وفحص البضائع المستوردة أو المصدرة والرقابة عليها طبقاً للقوانين  
والقرارات المنظمة لعمل هذه الهيئات والجهات، وذلك بحسب ما يمليه نوع وطبيعة  
هذه البضائع.

ويكون المنسق لهذه اللجنة ممثلاً عن مصلحة الجمارك يختاره مدير

المنفذ الجمركى .

### (المادة الثانية)

تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بالآتى :

- ١ - وضع آلية واضحة، وجدول زمنى محدد، لفتح الحاويات (الأوعية) أو الطرود التى تتضمن البضائع المستوردة أو المزمع تصديرها، وذلك لمرة واحدة لأغراض المعاينة الجمركية للبضائع مشمول هذه الحاويات (الأوعية) والطرود التى ترد للمنفذ الجمركى، وفحصها والرقابة عليها، وسحب العينات الممثلة للبضاعة إذا لزم الأمر.
- ٢ - إتمام إجراءات المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة وسحب العينات الممثلة للبضاعة، إذا لزم الأمر، فى وقت واحد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسجيل البيان الجمركى، وفى حضور أعضائها من ممثلى مصلحة الجمارك والهيئات، والجهات المختصة فى كل لجنة بحسب نوع وطبيعة البضائع وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، والتحقق من نوعها، وقيمتها، ومنشأها، ومدى مطابقتها للبيان والمستندات، واستيفائها للمواصفات والاشتراطات المقررة للإفراج عنها أو تصديرها بالتنسيق مع كافة الجهات العاملة فى الموانئ والمطارات والمنافذ، بما يضمن تيسير الإجراءات دون الإخلال بمقتضيات أحكام الرقابة واستيفاء مستحقات الخزانة العامة.

### (المادة الثالثة)

يجب على ممثلى مصلحة الجمارك، والهيئات، والجهات المشاركة فى عضوية اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، بحسب نوع وطبيعة البضائع المستوردة أو المصدرة، التواجد فى المنفذ الجمركى وساحات الكشف والمعاينة خلال ساعات العمل اليومية المقررة، وكلما اقتضت ذلك عمليات فتح الحاويات (الأوعية) والطرود، والمعاينة والفحص والرقابة على ما بها من البضائع، وسحب ما يلزم من عينات.

ويجوز لأى من جهات الفحص والرقابة الأعضاء باللجنة الدائمة تفويض ممثل جهة أخرى عضو باللجنة فى إتمام إجراءات المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة وسحب العينات الممثلة للبضاعة، وذلك حال تعذر وجود ممثلها باللجنة لأى سبب من الأسباب .

ويعد غياب ممثل أى من الجهات الأعضاء باللجنة الدائمة وعدم تفويضها لآخر، بمثابة موافقة ضمنية منها على نتيجة المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة .

#### (المادة الرابعة)

يحظر على مصلحة الجمارك وغيرها من الهيئات والجهات المنوط بها المعاينة والفحص والرقابة على البضائع المستوردة أو المصدرة فتح حاويات البضائع (الأوعية) والطرود المستوردة أو المصدرة منفردة، كما يحظر على اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار معاودة فتح هذه الحاويات (الأوعية) والطرود السابق فتحها والمعاينة والفحص والرقابة على ما بها من بضائع ، وذلك كله ما لم يطرأ من المستجدات ما يبرر ذلك بغرض حماية مصالح البلاد أو أمنها القومى أو المحافظة على حقوقها المالية ، أو فى حالة تظلم صاحب الشأن، وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر إعادة الفتح مبررات ذلك، ويجوز أن تقتصر المشاركة فى عضوية لجنة إعادة المعاينة والفحص والرقابة على الجهات المعنية بذلك .

وفى حالة مخالفة هذا الحظر والضوابط الحاكمة له أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار يتم إحالة المخالف للمساءلة التأديبية ، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للمسئولية التأديبية فى كل من جهات الفحص والرقابة .

### (المادة الخامسة)

يجب على اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار تحرير محضر مشترك بنتيجة المعاينة والفحص والرقابة وسحب العينات اللازمة، طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات والنماذج والإجراءات المنظمة لذلك فى كل جهة، ويتعين التوقيع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة، ولممثلى كل مصلحة أو هيئة أو جهة إثبات ما يعن لهم من ملاحظات فى هذا المحضر .

كما يجب على جميع أعضاء اللجنة التى شاركت فى فتح الحاوية (الأوعية) أو الطرد أو إعادة فتحه التوقيع على محضر واحد مشترك لإعادة غلقه بعد الانتهاء من المعاينة والفحص والرقابة وسحب ما يلزم من عينات طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

### (المادة السادسة)

على مصلحة الجمارك، والهيئات، والجهات المختصة بمعاينة البضائع المستوردة أو المصدرة وفحصها والرقابة عليها توفير عدد كاف من العاملين المختصين بأعمال المعاينة والفحص والرقابة للمشاركة فى عضوية اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، ومباشرة العمل داخل ساحات الكشف والمعاينة بكل منفذ، كما أن عليها تذليل العقبات التى تواجه عمل هذه اللجان، وذلك فيما يدخل فى نطاق اختصاص كل منها.

### (المادة السابعة)

على كل من وزارة النقل وهيئات الموانئ التابعة لها ، ووزارة الطيران المدني ، والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، كل فيما يخصه ، توفير ما يلزم من أماكن وتجهيزات ومعدات وغيرها من المتطلبات لسرعة تداول الحاويات (الأوعية) والطرود ، وتيسير عمل اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار داخل الموانئ والمطارات والمنافذ الجمركية المختلفة .

### (المادة الثامنة)

يتولى منسق اللجنة المشتركة الدائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد إحصائية دورية شهرية تبين متوسط زمن الإفراج الجمركي عن الحاويات والطرود المستوردة أو المصدرة ، وتصنيفها على أساس التقسيمات الرئيسية للبضائع.

### (المادة التاسعة)

دون الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة للمسائل المالية بكل من جهات الفحص والرقابة تتولى مصلحة الجمارك ، وكل جهة من جهات الفحص أو الرقابة وضع نظام خاص يتضمن صرف مكافآت تشجيعية للموظفين بها أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على إنجاز المهام المسندة إليهم ، وتعويضهم عما يضطلعون به من جهود إضافية في عمليات المعاينة والفحص والرقابة بصورة فعالة تضمن كفاءة العمل وتحقيق الأهداف المقررة وذلك في ضوء الإحصائيات الدورية المعدة من قبل منسقى هذه اللجان المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القرار .

**(المادة العاشرة)**

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الحادية عشرة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٢٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



طبعة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٢/١٦ - ٢٠١٩/٢٥٤٢٨



طبعة الكورنية لا يعطى لها عدد التداول